

دليل التظلم



ماهية التظلم:

إعتراضك على ما جاء بنماذج الإخطار بالتعديل الوارد لك من المصلحة نموذج 15 ض.ع.م وقد منحك القانون ثلاثة مراحل للتظلم.

المرحلة الأولى : التظلم

شروط التظلم:

- 1- التقدم بنفسك أو من يملك بطلب كتابي للمنطقة المختصة مدموغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام نموذج 15 ض ع م.
- 2- أن يشتمل الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيده له.

المرحلة الثانية : لجنة التوفيق

شروط اللجوء للجنة التوفيق :

- 1- التقدم بنفسك أم من يمثلك بطلب كتابي خلال ستين يوم من تاريخ رفض التظلم أو عدم البت فيه.
 - 2- اشتمال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
 - 3- ان يكون الطلب مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهري.
 - 4- سداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الإحالة للجنة التوفيق.
- ترد نفقات اللجان إذا ما صدر القرار لصالحك.

المرحلة الثالثة : لجنة التظلمات

شروط الإحالة للجنة التظلمات:

- 1- إذا لم تتم مرحلة لجنة التوفيق بسبب عدم تعيين صاحب الشأن لممثلة أو اختلف العضوان (ممثل المصلحة - ممثل المسجل) رفع النزاع إلى لجنة التظلمات.
 - 2- اشتمال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
- يصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات ويكون قرارها مسبباً في المحضر مع بيان من يتحمل نفقات اللجنة.
 - إذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره وما إنتهى إليه لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق من تاريخ السداد وفقاً لإقرار وحتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات.
 - يمكنكم الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوم من تاريخ اخطاركم بالقرار.